٨٦٧١
١٣٦٩٧٨

القراءة الجديدة للنصوص الدينية
(الهرمنوطيقا) ـ القسم الثالث

□ الأستاذ الشيخ حسن الجواهري

نستهدف في هذا البحث دراسة بعض النماذج للقراءات الشاذّة التي اشتملت عليها الاطروحات والمحاولات المعاصرة التي نظّرت لفكرة الدعوة إلى القراءة الجديدة للنص الديني ، والتي تمثّلت في جعل الواقع حاكماً على الشرع ، وجعل تعاليم الدين تبعاً للأهواء والأذواق والتقلّبات والتطورات .

النموذج الأول : قالوا : إنّ المؤمن في هذه الأوضاع الجديدة « لا يضيره أن لا يرى فيما فُرض من تفاصيل العبادات والمعاملات متى وجدت ـ وهي قليلة جداً ـ سوى أثر لمقتضيات الاجتماع في عصر الرسول وفي البيئة الحجازية البسيطة في طرق عيشها وفي العلاقات بين أفرادها ، دون غيرها من البيئات ، ولاسيما الحديثة منها في مشارق الأرض ومغاربها » [١] فيكون في حلّ من تلك الفروض بمقتضى ما يعيشه من أوضاعه الجديدة ، وله أن يعتبر الخطاب القرآني بصيغة يا أيها الناس أنّ « المقصود بالناس هو الجماعة الاولى التي كانت تحيط بالنبي ﷺ التي سمعت القرآن من فمه لأوّل مرّة » [٢] .

فتكون إقامة الحدوَد إذن « أقلّ الحلول شراً وأدناها مضرّة ؛ لأنّها على ما فيها من وحشيّة تمثّل وقاية لمجتمع تلك الفترة ممّا هو أسوأ وأعنف وأكثر فضاعة ،

ولهذا السبب فإنّ القرآن لم ينص آنذاك على جرائم تقام فيها الحدود إلى جانب مخالفات أخرى يعاقب عليها بالسجن ، وإنّما اقتصر القرآن على ذكر الحدود ؛ لعدم وجود السجن في الجزيرة آنذاك كما أسلفنا » (٣) .

وقال عبدالمجيد الشرفي : « لا ينبغي أن يكون تنفيذ عقوبة معيّنة ـ كما هو الشأن في القصاص والسرقة وغيرهما ـ محسوباً على الخضوع لأوامر الهيّة لا صلة لها بالزمان والمكان ، بل هي ممّا اقتضته ضرورات الاجتماع والأخلاق ، وهي أمور متغيّرة وغير مستقرّة تتأثر بعوامل عديدة منها الثقافي ومنها الاقتصادي والسياسي » (٤) .

وقال أيضاً عن العبادات : فإذا كان النبيّ على سبيل المثال « يؤدي صلاته على نحو معيّن فكان المسلمون يقتدون به إلا أنّ ذلك لا يعني أنّ المسلمين مضطرّون في كلّ الأماكن والأزمنة والظروف للالتزام بذلك النحو ... [فثمة أصناف] أخرى من الناس ممّن أعرضوا عن الصلاة أو يعيشون تمزّقاً بين الواقع والمنشود ، ألا يحق لها أن تكون وفيّة لما يأمرها به دينها من دون الالتزام بما قرّره السلف في هذا الشأن [شأن الصلاة] بكلّ تفاصيله ؟ » (٥) .

وواضح من هذه النصوص هو :

أولاً : الفتوى بإجازة ترك تفاصيل العبادات والمعاملات ، بل يكون الفرد في حلّ من تلك الفروض العبادية ، ويلتزم بصحة المعاملات ولو لم تكن شروط الصحة التي ذكرها الإسلام موجودة فيها .

ثانياً : الحدود الإسلامية وحشيّة كانت منسجمة مع تلك الفترة التي لا يوجد سجن يقوم بوقاية المجتمع من التعدّي على الآخرين ، فالحدود كالقصاص والسرقة ليس حكماً إلهيّاً ، بل هي أحكام اقتضتها ضرورات المجتمع والأخلاق السائدة آنذاك .

المناقشة :

١٠ـ كيف تنسجم هذه الفتاوى مع ضرورات الإسلام في كون الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها (من الأعمال) وإن رُدّت ردّ ما سواها ؟ ! وكيف تنسجم هذه الفتاوى مع النصوص الكثيرة التي تقول وترغّب في الاقتداء بصلاة رسول الله ﷺ الكاملة (الحاوية على السنن والمستحبات) ؟ ! وكيف تنسجم هذه الفتاوى مع قول رسول الله ﷺ : حجّوا كما رأيتموني أحج أو خذوا عنّي مناسك حجّكم ! ! ففي معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت للإمام الصادق عليه السلام : « الحج على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله » (٦) .

وفي معتبرة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال : « لمّا أمر ابراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتمّ بناؤه قعد ابراهيم على ركن ثمّ نادى هلمّ الحج ، فلو نادى هلمّوا إلى الحج لم يحجّ إلا من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ولكنّه نادى هلم الحجّ ، فلبّى الناس في أصلاب الرجال : لبيك داعي الله عزّوجلّ ، لبيك داعي الله ، فمن لبّى عشراً يحجّ عشراً ، ومن لبّى خمساً يحجّ خمساً ، ومن لبّى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبّى واحداً حجّ واحداً ، ومن لم يلب لم يحج » (٧) .

وعلى هذا فكيف يكون الانسان المتحضّر في حلّ من هذه الفروض ؟ !

٢ ـ هل توجد في النصوص الدينية إشارة لكون الانسان في حلّ من العبادات وحلّ من شروطها وشروط المعاملات بحيث يكون الربا محلّلاً نتيجة اختلاف أحوال الناس المعاشية أو الاجتماعية أو السياسية ؟ ! فأين تلك النصوص التي يتمسك بها لكون المكلّف في حلّ من العبادات والمعاملات بحيث يتمكن أن يخالفها ولا يعملها أو يعملها بدون شروطها وما إلى ذلك ؟ !

٣ ـ أليس العبادات والمعاملات وشروطها هي أحكام تكليفية أو وضعيّة ، فإذا كانت كذلك فالقرآن نصّ على أنّ من لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ،

هم الفاسقون ، هم الظالمون [٨] .

فعليه كيف يكون الانسان في حلّ من الأحكام الشرعية ويكون ممتثلاً لتعاليم الإسلام وأحكامه ؟ !

٤ ـ لا أدري كيف يقال بعدم وجود السجن في ذلك الزمان والقرآن نفسه يقول في قصة يوسف بوجود السجن وسجن يوسف لمدة طويلة حين قال تعالى على لسان امرأة العزيز : ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ * قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ... ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا الأيَات لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِين * وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ... فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [٩] .

ثمّ من الذي قال بأنّ السجن هو أنفع في دفع وردع المجرم عن إجرامه ؟ ! فلأن كان المجرم متوغلاً في الاجرام ١٠٪ فلو أُدخل السجن الذي نراه في أيامنا فسوف يخرج من السجن وهو متوغل في الاجرام ٧٠٪ لما يتعلّمه في السجن من إجرام المجرمين ويطّلع على خططهم فيكتسب منهم ما حصلوا عليه فيتمرّس في السجن أكثر ممّا كان فيه من الاجرام قبل دخوله السجن .

على أنّ الاسلام جعل لولي الأمر كثيراً من العقوبات التي يتمكن أن ينفذّها ـ كالسجن والغرامة وغيرهما من تعليم الناس ما يعرف من القرآن أو غيره ـ إذا رأى ذلك صلاحاً للمجرم وللمجتمع ، فليس كلّ العقوبات هي قصاص وحدود قد حددها الشارع المقدس ، بل نسبة هذه إلى ما لا يحدده من العقوبات على الجرائم نسبة ضئيلة ترك أمر العقوبة لولي الأمر فيها .

النموذج الثاني : قال محمود محمد طه في كتابه رسالة الصلاة : « إنّ الصلاة الشرعية في حقه ـ المسلم في مراحله الأولى ـ فرض له أوقات يؤدّي فيها ، فإذا ارتقى بحسن أدائها بتجويد لتقليد المعصوم حتى ارتقى في مراقي ؟ ! الايقان ... طالعه المعنى البعيد لكلمة (موقوتاً) في الاية ﴿ إِنَّ الصَّلوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (١٠) وذلك المعنى في حقه هو أنّ الصلاة الشرعية فرض له وقت ينتهي فيه ... فيتهيأ ليأخذ صلاته الفردية من ربه بلا واسطة ... وبذلك يستطيع أن يعيش فوق قوانين الجماعة » (١١).

المناقشة :

١ ـ إنّ الآية القائلة : ﴿ إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ تدلّ على أنّ الصلاة هي فرض لا يجوز تركها ، ولها وقت معيّن يجوز تأخيرها من أول وقتها إلى وسطه أو من وسطه إلى آخره ، ولا تسقط الصلاة بحال إذا فات وقتها الأول الفضيلي ، فقوله تعالى : ﴿ إنّ الصلاة ... كتاباً ﴾ أي مفروضة مكتوبة عليكم أيها المؤمنون كما قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١٢) ، فالكتابة على الانسان كناية عن الفرض والوجوب ، فمكتوبة عليك أي واجبة ومفروضة عليك ، وأمّا قوله ﴿ موقوتاً ﴾ ، فمعناه الثبات وعدم السقوط بحال ، فلا يتبدّل وجوب الصلاة إلى شيء آخر كما في الصوم الذي يتبدل وجوبه على من يطيقه إلى الفدية في الشيخ والشيخة ، فإنّ الصلاة ليست كذلك ، فإنّها إن تأخرت عن وقتها الفضيلي فلا تتبدل إلى شيء آخر وإن أصبحت فيها إطاقة على المكلّف فلا تتبدل إلى شيء آخر كالفدية في بدل الصوم عند المشقّة .

وهذا الذي قلناه بالاضافة إلى ظهوره من الآية التي تدل على أنّ الصلاة لها وقت موسّع ، فتجزي إذا جاء بها الانسان في أيّ زمن من ذلك الوقت ، فصلاة الظهر والعصر يكون وقتها من الزوال إلى الغروب ، فلو تأخر المكلّف عن أول وقت صلاة الظهر فيجوز له أن يأتي بها في الوقت اللاحق وكذا صلاة العصر ، فهي لا تسقط ولا تتبدل إذا تأخر الانسان عن إتيانها في أول وقتها .

وقد وردت النصوص بهذا المعنى أيضاً ، فقد ورد في الكافي بإسناده عن داود ابن فرقد قال : قلت للامام الصادق عليه السلام قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلوةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ (١٣) قال : كتاباً ثابتاً ، وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالذي يضرّك ما لم تضع تلك الاضاعة ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (١٤) » (١٥) .

٢ ـ إنّ هذه الدعوى مثل الدعوى القائلة إنّ معنى قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (١٦) فإذا جاء اليقين للمكلّف فينتهي زمن العبادة .

أقول : الأمر كما تقدّم ، فإنّ هذا القائل لم يلتفت إلى معنى اليقين الوارد في الآية ؛ فإنّ معناه هو الموت أو عالم النزع الذي يؤول إلى الموت الذي يفتح فيه الانسان عينيه على عالم الآخرة فيوقن بما سمعه عن عالم الآخرة بعد أن يراه بعينه ، فالمراد بإتيان اليقين حلول الأجل ونزول الموت الذي يتبدّل به الغيب إلى الشهادة .

والدليل على ذلك هو أنّ الخطاب قد صدر إلى النبي ﷺ ، وقد دلّت آيات كثيرة من كتاب الله على أنّ النبي ﷺ هو من الموقنين وأنّه على بصيرة من أمره وأنّه على بيّنة من ربّه وأنّه معصوم وأنّه مهدي بهداية الله سبحانه ، فكيف يصح أن يقال له : اعبد ربّك حتى يأتيك اليقين الذي هو بمعنى اليقين بالله ؟ ! !

النموذج الثالث : ذكر عبدالمجيد الشرفي في كتابه (الإسلام بين الرسالة والتاريخ) : « فإنّه على سبيل المثال فيما يتعلّق بحدّ السرقة ، لا حرج البتّة في التخلّي عنه واستبداله بعقوبات أُخرى تتماشى والأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية الحديثة طالما يمكن تحقيق الغرض منه بوسائل أُخرى » (١٧) ومن ذوي القراءات الجديدة من فسّر ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١٨) بتوفير سبيل العمل .

المناقشة :

١ ـ إنّ قول هذا القائل بأنّ عقوبة السرقة بشروطها الكثيرة التي توجب قطع يد السارق ـ على أنّ الشروط المذكورة لقطع يد السارق نادراً ما تتحقق ـ يمكن

التخلّي عنها إذا تحقق غرض الشارع بوسائل أخرى فهو قد يكون له وجه من الصحة ، إلا أنّ علمنا بأنّ الغرض من حدّ السرقة قد تحقق بوسائل أُخرى يحتاج إلى دلالة من الشارع على تحقق الغرض بتلك الوسائل الأُخرى ، فما هي تلك الدلالة الشرعية التي تدلّ على ذلك ؟

والجواب : لا دلالة من النصوص الشرعيّة على ذلك ، بل إنّ عقل القائل هو الذي يقول له ذلك مع أنّ دين الله لا يصاب بالعقول بمعنى أنّ ملاكات الأحكام وأغراضها لا يمكن أن يصيبها العقل ، نعم الشارع فقط هو الذي يتمكن أن يدلّنا عليها ، ولكن لا دلالة من الشارع على ذلك ، أمّا الانسان فهو غير مطّلع على الأمور الحالية والمستقبلية حتى يتمكن أن يدلّنا على الغرض من حكم حدّ السرقة .

٢ ـ حتى لو عرفنا أنّ الغرض يحصل من دون قطع يد السارق ، ولكن الشارع المقدّس أراد غرضه من طريق معيّن ، ولم يلفتنا إلى أنّ المجازاة يراد منها حصول الغرض فقط ، بل الظاهر أنّ الشارع يريد الغرض عن طريق معيّن دلّ عليه دليل قرآني ، وهذا لا يمكن للمكلّف مخالفته بحجة حصول الغرض فقط من دون الطريق الذي رسمه لهذا الغرض .

٣ ـ إنّ تفسير ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ بتوفير سبيل العمل لهما خلاف الظاهر جداً ، لأنّ الآية تقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ من السرقة ﴿ نَكَالاً مِنَ اللهِ ﴾ (١٩) فهل يكون توفيرَ العمل لهما هو جزاء للسرقة التي هي عدوان على الآخرين ؟ ! وهل يكون توفير العمل نكالاً من الله ؟ ! !

النموذج الرابع : إنّ كثيراً من القراءات ألغت قسماً من المعتقدات مثل وجود الملائكة والجنّ والسجلات التي تدوّن فيها الأعمال ، وصور الثواب والعقاب ، وعذاب القبر ونعيمه ومشاهد القيامة والسير على الصراط ، واعتبرت ذلك كلّه تصورات اسطورية (٢٠) .

وألغت جزءً كبيراً من أحكام الاسرة كجواز تعدّد الزوجات والنسب المحدّدة

للميراث ، وذلك بادعاء منافاتها للعدل والمساواة بين الرجل والمرأة [٢١] .

بل إنّ بعض أصحاب القراءات أباح بعض أنواع الزنا وأخرجه من دائرة التحريم الذي أثبتته قطعيات النصوص ، فممّا قاله محمد الشرفي في كتابه الاسلام والحرية ، الالتباس التاريخي ص٨٥ قال : « يتحتم حصر معنى الزنا في العلاقة الجنسيّة بين رجل وامرأة أحدهما متزوج ؛ لأنّ هذه العلاقة فقط يمكن اعتبارها جناية » وفي ص١١٦ قال : « وعلى ذلك فإنّ العلاقة الجنسية بين الخطيبين مثلاً لا تعتبر زنى ؛ بل هي أقرب إلى السلوك الانساني العادي » .

المناقشة :

١ ـ إنّ هذا الالغاء لبعض المعتقدات التي ذكرها القرآن مثل وجود الملائكة والجنّ والسجلات ، وصور الثواب والعقاب ، وعذاب القبر ونعيمه ، إلى غير ذلك من المعتقدات ليس له منشأ إلا صعوبة تصوّر هذه الأمور ، ولكن صعوبة التصوّر مع كون الشيء قطعيّاً للنصّ الديني وأشباهه شيء موجود في الخارج ، فمثلاً المثال المعروف بأنّ ورقة واحدة مهما كانت خفيفة لو قطّعتها ثمانية وأربعين مرّة ووضعت القطع الصغيرة واحدة فوق الأخرى وضغطتها فإنّ علم الحساب يقول سيكون ارتفاعها لو وضعتها على الأرض أكثر من ارتفاع القمر الذي يبعد عن الأرض مئتين وأربعين ألف كيلومتر ، ـ على ما قيل ـ وهذه قضية حسابية يقينية إلا أنّ الانسان يصعب عليه تصورها ، فهل يمكن أن نترك الدليل والبرهان والحساب القطعي لمجرد صعوبة التصور ؟ ! !

وكذا المثال المعروف لمكعبات يبلغ عددها ستين مكعباً ، وطلب منك الاستاذ أن تضع في المكعب الأول حبّة من الحنطة وفي المكعب الثاني ضعف الأول أي اثنين وفي المكعب الثالث أربعة حبات من الحنطة (حاصل ضرب ٢ × ٢) وفي المكعب الرابع ستة عشر من الحنطة (حاصل ضرب أربعة في أربعة) وفي المكعب الخامس مئتين وستة وخمسين حبة من الحنطة (حاصل ضرب ١٦ ×

١٦) ، ثمّ سألك كم يكفي من حبات الحنطة لملأ هذه المكعبات الستين؟ لقلت له مئة كيلو من الحنطة يكفي لذلك ؛ ولكن المسألة الحسابية تقول: لا يكفي لملأ هذه المكعبات مقدار حنطة العراق ، وهذا أمر يقيني حسابي لا يمكن إزالة اليقين لمجرد عدم إمكان تصور هذا اليقين الحسابي .

ومسألتنا من هذا القبيل ، فإنّ اليقين الذي جاءنا من أكمل كتاب على وجه الأرض وهو القرآن الكريم الذي ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ وجاء به النبي ﷺ عن الله تعالى قد صرّح بوجود هذه الأمور ، فعدم تصورها لا يزلزل اليقين بها .

٢ ـ يمكن لكلّ انسان سواء كان مُؤمناً بها أو غير مؤمن أن يقول : إنا لم نر هذه الأُمور بأمّ أعيننا ، وهذا أمر صحيح إلا أن عدم الرؤية ؛ لأنّه غيبٌ لم يسمح لأعيننا أن تنظر إلى ذلك العالم ونحن في عالم الشهود ولكن لا يجوز لأيّ انسان أن ينكر هذه الأُمور ؛ لعدم اطلاعه على عدم وجودها مادامت هي في عالم غير عالمنا الآن ، فانكار مثل هذه الأُمور التي جاء بها القرآن يكون خروجاً عن الموضوعيّة وقولاً بلا دليل .

٣ ـ وهل يمكن لهذا القائل أن ينكر وجود الله لعدم تمكنه من رؤيته ؟ ! ! فعدم الرؤية وعدم التصور لا يسوغان الانكار ما دام النصّ القرآني قد ذكرها بالصراحة .

٤ ـ إنّ إلغاء قسم من أحكام الأُسرة كجواز التعدد والنسب المحدّدة للميراث بدعوى منافاتها للعدالة والمساواة أمر غير علمي ؛ لأنّ العدالة ليس بمعنى المساواة ، بل العدالة إعطاء ذي الحق حقّه ، وصاحب الحق إنّما يكون ذا حق بدلالة النصّ الشرعي عليه ؛ فحينئذ اذا أعطينا البنت مع أخيها الثلث ولأخيها الثلثان فهو الحق الذي صرّح به الشارع ، كما أنّ البنت الواحدة تأخذ أكثر ممّا يأخذه أب الميت ، حيث تأخذ البنت لوحدها النصف وأب الميت يأخذ السدس ، وهذا هو الذي صرّح به القرآن الكريم ، فالتساوي يكون خلاف الذكر الحكيم ،

وقد صرّح الإسلام بأنّ الزوج هو الذي يعطي المهر لزوجته عند الزواج وهو المسؤول عن نفقتها ، وهذا هو العدل وهو الحق الذي جعله الله على الزوج للزوجة.

إذن المساواة في الأمور ليست هي العدالة ، بل قد تكون المساواة في الأمور ظلماً ، كما لو كنّا في بيت وفيه الشيخ الكبير والطفل الرضيع والشاب الصحيح والمرأة المريضة ، وجاءوا لنا بطعام واجد للجميع بعنوان الهدية والمساواة ، فإذا كان هذا الطعام خبزاً للجميع فهو ظلم للطفل الرضيع لعدم تمكنه من الاستفادة منه ، كما أنّه ظلم للمريض ؛ لعدم تمكنه من تناوله ، وكذا الشيخ الكبير ؛ إذ يكون طعام هؤلاء هو اللبن والحليب والسوائل المفيدة لهم . وإذا قدّم لهم السوائل على نسبة متساوية فقد يكون ظلماً للشاب الصحيح الذي لا تفيده السوائل كغذاء لجسمه ، إذن العدل هو إعطاء كلّ إنسان ما يحتاج إليه من الغذاء فهذا هو العدل ، لا المساواة في الغذاء هو العدل ، فلاحظ .

وطبيعي لنا أنّ احتياج الإنسان إلى زواج متعدد وعدمه يحدده العالم بطبيعة خلق هذا الإنسان وهو الله تعالى ، وهذا هو العدل .

وكذا النسب (المقادير) التي يرثها الورثة إنّما يحددها العالم بخلق هذا الإنسان وما يحتاجه وما يصلحه حالاً ومستقبلاً .

٥ ـ وأمّا بالنسبة إلى تحليل بعض موارد الزنا فهو خروج عن الضروري بين المسلمين ، فإذا التفت القائل إلى ما يلازم كلامه هذا من تكذيب النبي ﷺ الذي جعل العلاقة بين الذكر والأنثى من دون عقد زواج لفظي زنا فلا كلام لنا مع من يكذّب النبي ﷺ الذي قال بلابديّة الإيجاب والقبول اللفظي في عقد الزواج ، فعقد الزواج الذي هو عبارة عن الايجاب والقبول ، ومن دونهما لا زواج ، فالصداقة والخطبة والرضا كلّها لا تبرر جواز العمل الجنسية بينهما ما دام غير داخل تحت نطاق العلاقة الزوجيّة .

النموذج الخامس : ذكر عبدالمجيد الشرفي في كتابه (الاسلام بين الرسالة

والتاريخ) : أنّ المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢٢) هو فصل النبي في الخصومات والنزاعات بين الناس مجاراة لعادة القبائل العربية التي تغيب فيها السلطة المركزية ، وهو لذلك إجراء مؤقت بهذا الظرف ، فإذا ما وجدت السلطة المركزية لم يعد لهذا التحكيم علاقة بالايمان ، كما هو في الآية (٢٣)

المناقشة :

١ ـ ظاهر الآية أنّه ردّ لزعم المنافقين الذين يزعمون أنّهم آمنوا بالنبي ﷺ مع تحاكمهم إلى الطاغوت ، فالمعنى : إنّهم لا يؤمنون حقاً حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ، والشجر هو الاختلاط والتداخل ، فالتحكيم يجب أن يكون للنبي ﷺ فيما يمتدّ بين الناس من العلاقات الاجتماعيّة سواء كانت تنازعاً أم لا ، فليست الآية مختصّة بالمنازعات .

٢ ـ إنّ الحكم شامل لغير المنافقين ؛ لأنّ ظاهر حال المنافقين أنّهم يزعمون أنّ مجرد تصديق ما أُنزل من عند الله بما يتضمنه من المعارف والأحكام هو إيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عند ربّه حقيقة ، وهذا أمر باطل ، بل الايمان هو تسليم تام باطناً وظاهراً ، فكيف يتمكن أن يقول إنسان أنا مؤمن بالله ورسوله حقاً ولا يسلّم حكم الرسول في الظاهر أو الباطن إذا خالف هوى نفسه . إذن المتحرّج عن حكم قضى به الرسول يكون متحرّجاً عن حكم الله ؛ لأنّ الله قد افترض طاعة الرسول ﷺ ونفوذ حكمه ، فلابدّ للمؤمن أن يسلّم لحكم الرسول ولا يتحرّج قلبه ولا يعترض عليه في لسانه وقلبه .

٣ ـ لا يوجد في الآية أيّة دلالة على قصر هذا الحكم على حالة عدم وجود السلطة المركزية ، على أنّ الآية وردت في سياق عام وهو سياق وجوب إطاعة الأنبياء ، ولا علاقة للأمر بوجود السلطة المركزيّة أو عدم وجودها ، بل لابدّ من إطاعة النبي فيما يحكم فيه في العلاقات بين الناس ، وهذه الطاعة تكون ميزاناً

للإيمان يقاس به تحققه ، وعدم الطاعة يكون ميزاناً لعدم الايمان يقاس به عدم تحققه .

وممّا يؤيّد ما تقدّم أو يدل عليه ما رواه في الكافي عن عبدالله الكاهلي قال : قال الامام الصادق عليه السلام : « لو أنّ قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثمّ قالوا لشيء صنعه الله أو صنعه رسوله صلى الله عليه وآله ألا صنع خلاف ما صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثمّ تلا هذه الآية : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (٢٤) ثمّ قال الإمام الصادق عليه السلام : « عليكم بالتسليم » (٢٥) .

النموذج السادس : احتج أصحاب القراءة الجديدة بما فعله عمر بن الخطاب من تعطيل حدّ السرقة عام المجاعة وإلغاء سهم المؤلّفة قلوبهم ؛ إذ يعني هذا أنّ عمر حكّم الواقع الذي يعيشه على النصّ وعمل بتأويل النصّ استناداً إلى الواقع ، وهذا هو الذي ينبغي على المسلمين أن يعقلوه في تحكيم الواقع على النصّ وتأويل النصّ لينسجم مع الواقع .

المناقشة :

١ ـ لقد نظر أصحاب القراءة الجديدة للنصّ الديني للواقع الذي يعيشونه على أنّه غاية التطور الذي يمكن أن يحكم به الإنسان ، إذن يجب السير نحوه والوصول إليه لأنّه الحق الذي ليس بعده حق ، فيجب أن يكون مقياساً تؤوّل على أساس النصوص الدينية ، وهذا هو نتيجة الانهزام النفسي للذي لم يطلع على حقيقة التشاريع الإسلامية وينظر إلى التقدّم التكنولوجي على أنّه هو أساس العدل والحق غاضّاً بصره عن مفاسد الحضارة الغربية التي تقدّمت في العلوم التكنولوجيّة فقط وأخفقت في إحقاق العدل ، بل أفشت الظلم في هذه الدنيا الدنيّة .

٢ ـ إنّ عام المجاعة قد أدى إلى وجوب أن يسرق الإنسان للمحافظة على

حياته، وحينئذٍ يزول حكم حرمة السرقة مع أهمية وجوب حفظ الحياة ، فالتزاحم بين وجوب حفظ حياة الإنسان المتوقف على أخذ مال الغير عدواناً وسرقة وبين حرمة أخذ مال الغير عدواناً يوجب تقدّم الأهم وهو وجوب حفظ الحياة المتوقّف على السرقة ، وبذلك ستكون السرقة جائزة بل واجبة وإن ضمن السارق المال إلى صاحبه ، وهذا لا يوجب زوال الحكم ولا تبديله كما يريده أصحاب القراءات .

٣ ـ ربما لم يكن هناك تعطيل للحكم ، وإنّما لم تتوفر شروط الحكم حتى يُطبّق في الخارج ، وأين هذا من تعطيل الأحكام وتبديلها أو تاويلها استجابة للواقع وتحكيماً له على النص ؟ !!

النموذج السابع : وممّا ذكر من فروع القراءة الجديدة ما ذكره صاحب نقد الفكر الديني فقال في قصّة إبليس واستكباره على الله تعالى وغضب الله عليه قال : « إنّ إبليس برر رفضه السجود لآدم تبريراً منطقيّاً واضحاً إذ قال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ ثم يقول : بعد إمعان النظر بحجّة إبليس التي تتألّف من مفاضلته بين جوهره « النار » وبين جوهر آدم « الصلصال » نجد أنّها لم تكن استكباراً وفخاراً بقدر ما كانت استذكاراً لحقيقة أساسية شاءها الله وأوجدها على ما هي عليه (٢٦) » . ثمّ يخلص إلى أنّ الدعوى القائلة بأنّه كان يجب على إبليس أن يسجد لآدم لأنّه أفضل من الملائكة هي دعوى فاسدة مردودة (٢٧)

وكذا يقول : « إنّ الله عزّوجلّ عندما أمر الملائكة بالسجود لآدم إنّما كان يمتحن صدق إيمانهم فسقطوا بالامتحان جميعاً إلا إبليس الذي وعى ذلك فأبى أن يسجد بدعوى أنّ السجود لا يجوز إلا لله » (٢٨) .

المناقشة :

١ ـ لابدّ لنا أن نسرد الآيات القرآنية المرتبطة بقصة إبليس وآدم ليتضح لنا أنّ إبليس هل نجح في الامتحان أم هوى فيه قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ

لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢٩) فالملائكة حسب هذا النصّ أطاعوا أمر الله إلا إبليس فإنّه لم يطع واستكبر على الله ، وبهذا أصبح كافراً بالله الذي يجب عليه إطاعته عقلاً للمنعمية والخالقية التي منّ الله بهما على كلّ موجود ومنها الملائكة .

ثمّ قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * وَالْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ * وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُن لأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٣٠) .

وقال تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ (٣١) وقال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا ءَادَمُ أَنبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (٣٢) .

فمن هذه الآيات نفهم أنّ الله خلق آدم من صلصال وخلق الجانّ من النار ، ولكن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم ، لأنّه أفضل من الملائكة حيث علّمه الأسماء كلّها والملائكة لا تعرفها ، فهو بعد التعليم يكون أفضل منهم ، فامتثل الملائكة ذلك الأمر إلا إبليس أبى أن يمتثل أمر الله وأرجع الحكم بوجوب السجود إلى عقله فرأى أنّه أفضل من آدم ، فلم يقبل حكم الله بالسجود لآدم ، وهذا هو القياس الذي

كان موجوداً عند إبليس ، وهو أخطر أمر على الأحكام الشرعيّة ؛ لأنّه يمحق الدين ، فإنّ دين الله لا يصاب بالعقول ، وإذا أخضعنا الأحكام الشرعية إلى عقلنا حصل ما حصل من تغيير الدين .

إذن الواجب على إبليس عقلاً لأنّه مخلوق لله وأنّ الله منعم عليه بالنعم التي لا حصر لها أن يمتثل أمر الله سواء كان الأمر امتحانياً أم لا ، كما في أمر الله سبحانه وتعالى لابراهيم أن يذبح ولده إسماعيل عليه السلام فامتثل الأمر ، ولكن الله سبحانه لم يوقع الذبح في الواقع وفداه بذبح عظيم .

وحينئذ لمّا لم يمتثل إبليس أمر الله وامتثله الملائكة كلّهم ، فقد سقط هو في الامتحان لذا عبّر الله عنه عند الإباء عن السجود بالاستكبار والكفر وعبّر عنه القرآن بأنّه رجيم وأنّ عليه اللعنة إلى يوم الدين وأنّه من الصاغرين ، فهل هذه الشهادات من الله في حق إبليس تدلّ على نجاحه في الامتحان أم على سقوطه فيه ؟ !

ثمّ إنّي أرى أنّ إبليس كان خاطئاً عند قوله أنا خير منه حيث نظر إلى عنصره الذي هو النار ، وقال أنا خيرٌ منه ، بينما كان على إبليس أن ينظر إلى علم آدم بالأسماء كلّها وإبليس لا يعلمها ، فحينئذ يكون آدم أفضل من إبليس رغم كون إبليس من العناصر الراقية ؛ لأنّ العلم هو مقياس التفاضل لا العنصر ، فلاحظ .

٢ ـ إنّ السجود لآدم لمّا كان بأمر من الله فهو سجود لله تعالى ولا يكون سجوداً لغير الله تعالى ، فإنّ الله تعالى قال مخاطباً إبليس : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ... ﴾ فأخذ يبرر ذلك بعقله : ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ ، فجاءه الجواب القاطع : ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ فبهذا نعرف أنّ إبليس تكبّر على أمر الله بالسجود لآدم ، وليس أنّه وعى الخطاب الإلهي ولا أنّه برر تبريراً منطقياً ، بل ما فعله هو قياس فاسد ، حيث أخضع الأمر بالسجود لآدم لعقله الذي لا يصاب به ملاكات

الأحكام الشرعيّة والأوامر الإلهيّة .

نعم ، لو كان السجود لبشر من دون إذن الله به وأمره به لكان سقوطاً في الامتحان ، ولكن السجود هنا كان بأمر من الله تعالى ، فتكون مخالفته سقوطاً في الامتحان ، فلاحظ .

النموذج الثامن : ذهبت بعض القراءات إلى أنّ قوله تعالى : ﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ (٣٣) تريد أن تصف التصرّف الطفولي البدائي للانسان عندما يستشعر أنّه اقترف ذنباً ... وهي لا تعني ظهور الأعضاء التناسلية (٣٤) .

المناقشة :

١ ـ إنّ ظهور السياق يقتضي أن يكون المراد من سوءاتهما عوراتهما ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا ﴾ فإنّ الظاهر أنّ إبليس أراد أن يكشف ما سُتر وغطّي عنهما من عوراتهما ليسوءهما بذلك ، على أنّ قوله تعالى : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ ظاهر في أنّ المراد أنّهما شرعا في وضع الورق على جسميهما لستر شيء قد كشف لهما ، وليس إلا سوءاتهما بمعنى عوراتهما .

٢ ـ إنّ اللغة التي نزل بها القرآن تفيد أنّ المراد من « سوءاتهما » عوراتهما ، فذكر صاحب مجمع البحرين في اللغة أنّ قوله تعالى : ﴿ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ (٣٥) أي فرجة .

وقال : السوءة بالفتح والتأنيث : العورة من الرجل والمرأة ، والتثنية سوأتان ، والجمع سوءات ، قيل سميت سوأة لأنّ انكشافها للناس يسوء صاحبها (٣٦) .

النموذج التاسع : ذكر بعض أصحاب القراءات فقال : « وهنا نريد أن ننبه إلى آية صلاة الجمعة حيث لم يرد أمر صريح في الكتاب حول الصلاة والذهاب إليها إلا صلاة الجمعة ، وذلك بأمره تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوةِ مِن

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٣٧) الآية ، هنا الخطاب موجّه للذكور والإناث على حدّ سواء فعلى المرأة المسلمة كالرجل تماماً أنْ تكون حريصة على حضور صلاة الجمعة سافرة أم متحجبة حسب أعراف بلدها ، وأن تضرب عرض الحائط احتكار الرجال لصلاة الجمعة ، ولنلاحظ قوله تعالى : ﴿ وذروا البيع ﴾ هنا الخطاب موجّه للذكور والاناث على حدّ سواء ، فعلينا أن نفهم ذلك ونقبله من غير حرج » (٣٨)

المناقشة :

١ ـ نحن نقبل أن الاية عامة فتشمل الذكور والإناث حسب ظهورها ؛ ولذا إذا حضرت المرأة صلاة الجمعة وصلت قبلت منها عند من يقول بإجزائها عن الظهر .

٢ ـ لقد وردت السنّة التي اسقطت عن المرأة وجوب الحضور ولم تمنعها من الحضور وفرق واضح بين اسقاط وجوب الحضور والمنع من الحضور اذن المرأة لها حق الحضور في صلاة الجمعة وتقبل منها صلاتها إذا حضرت الصلاة وتجزئ عن الظهر عند من يقول باجزائها عن الظهر-وهذا مثل اسقاط وجوب الحضور لصلاة الجمعة على المسافر فلا احتكار من الرجال لصلاة الجمعة كما لا احتكار من الحاضرين لصلاة الجمعة بل إذا حضر المسافر صلاة الجمعة وصلاها تقبل منه وتجزئ عن الظهر عند من قال بالإجزاء .

النموذج العاشر : قال نصر أبوزيد في معرض بيان أنّ قوله تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٣٩) أنّ هذا ليس فيه تشريع دائم (وإنّما هو تشريع مؤقت لمعالجة موقف طارئ) وفي رأيه أنّ الذي جاء باللبس عادة تعدد الزوجات السابقة ، وقد حاول الإسلام أن يضع لها معايير تحدّ من امتهان المرأة والتعامل معها بوصفها متاعاً أو متعة ، ولكن « التأويل الفقهي لهذه المعايير قد خرج بها عن سياق المساواة وأعاد زرعها من جديد في سياق سيطرة الذكر وتحكّمه في مصير المرأة » (٤٠)

المناقشة :

١ ـ من أين استفاد أنّ النكاح الثاني والثالث والرابع هو تشريع مؤقت؟ فإنّ تعدد الزوجات السابقة إذا كان الاسلام يريد أن يضع لها معايير فقد وضعها بتحديد الزواج بأربعة زوجات فقط ، ولو أراد الاسلام أن يقتصر على زوجة واحدة لكلّ رجل واحد لتمكن من ذلك كما تمكن من الوقوف في وجه الربا الذي كان موجوداً في ذلك الزمان على أنّه تجارة رائجة وكانوا يعدّونه بيعاً ، ولكن الاسلام جاء وحرّمه تحريماً قاطعاً ، فلو كان تعدد الزوجات محرماً لوقف الاسلام في وجهه كما وقف في عملية الربا التي كانت منتشرة في ذلك الزمان .

٢ ـ إنّ الفقهاء لم يضيفوا الى النصّ القرآني شيئاً ، بل التزموا بظاهره من حلّية الزواج الثاني للرجل وكذا الثالث والرابع ، فلا يوجد تحكّم من قبل الرجل في مصير المرأة ، وإنّما هو النصّ القرآني والعمل به .

النموذج الحادي عشر : جاء على لسان نصر أبو زيد : « نشير إلى مقولة الحاكمية التي تعني ضرورة الاحتكام إلى الشريعة سواء في أصولها النصّية في القرآن والسنّة أو في اجتهادات الفقهاء ... في كلّ تفاصيل الحياة وجزئياتها على مستوى الفرد والمجتمع ، وتلك المقولة كما هو واضح تستبعد من مجال تنظيم الحياة الانسانية أيّة مرجعية أخرى سوى مرجعية الفقهاء والوعّاظ ، فهم وحدهم الذين يوجّهون شؤون الاقتصاد والسياسة والثقافة والفكر والفن .. ، والوصول إلى السلطة السياسيّة هو السبيل الوحيد لاستقرار هذه المرجعية في موقعها ... هكذا تنكشف مقولة الحاكمية عن نفس محاور الفكر السلفي في عصر الانحطاط ، وهو الاذعان والتسليم والطاعة» (٤١) .

المناقشة :

١ ـ نحن نقرّ أنّ مقولة الحاكمية تعني ضرورة الاحتكام الى الشريعة سواء في أصولها النصّية في القرآن والسنّة أو في اجتهادات الفقهاء ، فإنّ معنى الاحتكام

إلى الشريعة الاحتكام إلى الإسلام والعدل والحق ؛ فإنّ الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ هو حق وعدل وإنصاف قال تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (٤٢) وإذا كان هذا عيباً فأين الاحتكام الصائب العادل؟ !!

نعم ، الفقهاء الذين هم أمناء الرسل وحجج البريّة إنّما يكونّ قولهم حجة ويرجع إليهم الناس في الوقائع الحادثة إذا كانوا عدولاً يسيرون في جادة الشرع ، ملتزمين بأحكام الاسلام مطّلعين على الشرع الحنيف عارفين بزمانهم كفوئين غير مكبّين على الدنيا .

٢ ـ ليس الوعّاظ والفقهاء هم الذين يوجّهون شؤون الاقتصاد والسياسة والثقافة والفكر والفن وغيرها من الشؤون ، بل النصوص الدينية وبواسطتهم هي التي توجّه شؤون الاقتصاد والسياسة والثقافة والفكر والفن ، فالنصوص الدينية التي تفسّر الحياة تفسيراً غير مادي هي التي توجّه حياة الفرد والمجتمع نحو الهدف المنشود ، فليست المصلحة الماديّة الشخصية ولا المصلحة الماديّة الاجتماعية معترفاً بها في النظام الاسلامي ؛ لأنّ هذه الأمور تنحو نحواً مادياً في تفسير الحياة ، وهو سبب البلاء على البشرية ، ولا تتمكن البشرية من الفرار من هذا البلاء إلا أن تفسر الحياة تفسيراً غير مادي وتوجّه الانسان نحو هذا التفسير الصحيح للحياة .

فالحياة الدنيوية في الاسلام طريق إلى الحياة الاخروية ، فرضا الله يوصل إلى الجنّة ، وسخط الله يوصل إلى النار ، ورضا الله يكمن في مصلحة الانسان الشخصية والاجتماعية ، فالمصلحة للمجتمع يكون فيها رضا الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ (٤٣) ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٤٤) ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتاً لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ (٤٥) .

فالتقوى والايثار واحترام الكبير والعطف على الصغير وإنشاء المستشفيات ودور الأيتام والانفاق على المعوزين وإعطاء الزكاة والخمس والجهاد في سبيل الاسلام وتعليم العلوم وتربية الانسان تربية صالحة كلّ ذلك يكون مصلحة شخصية للفرد يحصل عليه في الاخرة وهو الجنّة ، وهو يصب في صالح المجتمع أيضاً ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤٦).

٣ ـ إنّ الإسلام لا يعرقل تطوّر المجتمع ، فنظرة الدين إلى الحقيقة الثابتة وتصوراته عن الكون والحياة والانسان لا يلزم منها شلّ تطوّر المجتمع وعرقلة التقدم العلمي ، فالحقيقة الثابتة الفلسفية التي هي بمعنى مطابقة الفكرة للواقع الخارجي هي عبارة عن إمكان المعرفة وحصول اليقين بالواقع الموضوعي الخارجي ، وهذه الحقيقة دعا إليها الإسلام وحثّ على معرفتها كحقيقة واقعية ، كما أنّ الإسلام دعا إلى التقدّم العلمي واحتضان العلماء في مختلف المجالات : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤٧) ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٤٨).

٤ ـ خطط الإسلام للجانب المتغيّر من الحياة ، ففتح منطقة الفراغ التي يملؤها الحاكم الإسلامي (الفقيه العادل) على ضوء مشورته لأهل الاختصاص في دائرة المباحات والمكروهات والمستحبات . وعلى هذا يثبت عدم التناقض بين الثوابت في الشريعة الإسلامية والمتطورات والمتغيرات التي يحتاجها التقدّم العلمي .

٥ ـ إنّ الاذعان والتسليم والطاعة لله وللرسول وللحاكم العادل المطلّع على الشريعة العالم بزمانه الكفوء غير المكبّ على الدنيا ، وليس الاذعان للانحطاط والفساد والخرافات فإنّ الإسلام حرب على الفساد والخرافات والانحطاط .

نعم ، إذا وجدت مجموعة تؤمن بالخرافات وتعمل المفاسد وتحطّ من كرامة العلم والعقل فلا يجوز حسابها على الإسلام الذي كرّم العلماء وأمر باتباع العقل وحرّم المفاسد وحارب الخرافات .

٦ ـ لا يوجد امتيازات في الدولة الإسلامية إلا بالتقوى والعلم والجهاد في سبيل الله ، فلا تفاضل بالنسب ولا باللغة ولا بأيّ شيء غير العلم والتقوى والجهاد . فالعالم الديني والمرجع الذي يتسنّم السلطة السياسية يستشير أهل الاختصاص ويناقش من قبلهم حتى يكون القرار ناضجاً مفيداً ، فلا إذعان ولا تسليم ولا طاعة إلا في حدود العلم والمعرفة والدليل والبرهان في الشريعة الإسلامية .

وعلى هذا الذي تقدّم فما هو الضرر في هذا الحكم الإلهي وفي تطبيقه من قبل العلماء العدول الذي يكون شعارهم العلم والعقل والدليل والبرهان بعيداً عن الدكتاتورية والجهل والتسلّط المقيت بالظلم والجور .

النموذج الثاني عشر : ذهب (الصادق بلعيد) إلى أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤٩) لا يعني الا ربا الجاهلية فهو المحرّم دون سواه (٥٠) . ويرى محمد شحرور أنّه لا يحرم من الربا إلا ما زاد على ضعف رأس المال في السنة الواحدة .

المناقشة :

١ ـ إنّ هذه الآية هي واحدة من الآيات الكثيرة الدالّة على حرمة الربا مطلقاً سواء كان قد بلغ أضعافاً مضاعفة أم لا ، ولا يوجد أيّ تناف بين تحريم الفائدة التي بلغت أضعافاً مضاعفة وتحريم الفائدة التي لم تصل الى ذلك الحدّ ، فالربا المضاعَف حرام والربا غير المضاعف حرام ، كما في حرمة الكذب سواء كان لمصلحة الجار أو كان لضرر الجار ، فالكذب محرم مطلقاً ، ولا تناف بين الحرمة الأولى والثانية .

٢ ـ إنّ الآية المتقدّمة تريد إلفات نظر المرابين إلى النتائج الفضيعة التي قد يُسفر عنها الربا حيث يكون المدين مثقلاً بأضعاف ما استقرضه لتراكم فوائد الربا ونمو رأس المال الربوي نمواً شاذاً باستمرار يواكبه تزايد بؤس المدين وانهياره في النهاية .

٣ ـ إنّ آية ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (٥١) تدلّ على أنّ الإسلام لا يسمح بالفائدة مطلقاً ، فيرى أخذ الزيادة في مقابل المال المقترَض هو ظلم للمدين ، فيكون الآخذ لهذه الزيادة ظالماً ، أمّا إذا لم يأخذ إلا رأس ماله فلا ظالم ولا مظلوم ، فهذه نظرة الإسلام إلى رأس المال ، فله مبررات لنموه ليس منها تأجيله مع الزيادة .

النموذج الثالث عشر : اعتبر بعض أصحاب القراءات أنّ الحجاب فيه إهانة للمرأة ومسّاً لكرامتها وتقييداً لحريّتها ، فبعضهم اعتبره مفروضاً على نساء النبي فقط دون غيرهن ، ومنهم مَن اعتبره راجعاً إلى العادات الاجتماعية فلا يناسب فرضه مع التطور الذي حصل في المجتمعات الحديثة المعاصرة (٥٢) ، ومنهم من يصرّح بأنّ استقامة المرأة تغني عن ارتدائها الحجاب ، وهذه الاستقامة أفضل من الالتزام بالحجاب مع غياب السلوك الحسن ، وذهب بعض آخر إلى أنّ المرأة لم تكلّف إلا بستر الفرج والثديين وما تحتهما والإليتين وما بينهما ، ولها أن تبدي ما سوى ذلك (٥٣) .

المناقشة :

إنّ الآية القرآنية التي فرضت الحجاب قد فرضته على المؤمنات ، كما أنّ الآية التي نهت عن إبداء الزينة للأجانب ورد الخطاب فيها للمؤمنات ، فليست هي مختصّة بنساء النبي ﷺ ؛ إذ قالت الآية : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (٥٤) .

فهذه الآية أولاً : نهت عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وقد فسرت السنّة الزينة الظاهرة بالخاتم والسوار ، وفي بعض روايات السنّة أنّ للمرأة أن تظهر من جسدها الوجه والكفّين والقدمين فقط .

ثانياً : أمرت الآية بوضع الخُمُر على الجيب ، وشرحت السنّة ما فعلته النساء

المسلمات في زمن صدور الآية حيث خرقت بعض الثياب واختمرت بها المرأة فَغَطّت شعرها ونحرها ، وحينئذٍ كيف يسوغ الكلام بأنّ الحجاب هو فرض على نساء النبي ﷺ فقط .

ثمّ إنّ العادة الاجتماعية كانت في الجاهلية هي السفور وعدم الحجاب ، وأمّا الحجاب فهو حكم شرعي على خلاف العادة الاجتماعية السائدة ، فلا يصح أن يقال : إنّ الحجاب من العادات الإجتماعية ، وهو ممّا لا ينسجم مع التطور والتمدن ؛ إذ لو كان التمدن والتطور يحصل بالسفور لكانت الحيوانات متطورة ومتمدنة من أول الخليقة .

نعم ، لو دار الأمر بين استقامة المرأة بدون حجاب ، وبين الحجاب مع عدم استقامة المرأة لقدّمنا الاستقامة بدون الحجاب على الحجاب بدون الاستقامة ، ولكن هناك أمر ثالث هو الحجاب مع الاستقامة ، وهذا هو الذي يريده الاسلام للمرأة حفاظاً على كرامتها واحترامها .

النموذج الرابع عشر : ذهب بعض أصحاب القراءات إلى أنّ اصطلاح المعروف والمنكر يفهم ممّا تعارف عليه الناس ، فالمعروف ما تعارف عليه الناس والمنكر ما أنكره الناس طبقاً للزمان والمكان حيث إنّ الأعراف هي قياس القوانين الوضعية الانسانية ، ويدّعي أنّ القرآن جعل الأعراف أساس التشريع ضمن حدود الله (٥٥) .

المناقشة :

١ ـ إنّ المعروف هو كلّ عمل أمر به الاسلام أمراً إلزامياً أو ترغيبياً وأنّ المنكر هو كلّ عمل نهى عنه الاسلام نهياً إلزامياً .

٢ ـ إنّ إرجاع المعروف والمنكر إلى ما تعارف عليه الناس في كلّ زمان ومكان يجعل الشريعة تابعة للعادات الاجتماعية التي عليها الناس ، بينما الشريعة الاسلامية جاءت لتغيير العادات الاجتماعية الفاسدة وإقرار غيرها ، فالشريعة هي

الأساس في التشريع ، وهي المتبعة ، وكم فرق بين كون الشريعة تابعة للغير أو متبّعة من قبل الغير ، فالأول هو إلغاء لدور الدين في تنظيم المجتمع ، والثاني إقرار لدور الدين في تنظيم المجتمع .

وبعد هذه الجولة في استعراض بعض القراءات للنصوص الدينية نرى أنّ الآيات القرآنية التي وصفت اليهود بالتحريف للنصوص الدينيّة منطبقة انطباقاً تاماً على هذه القراءات التحريفية للنصوص الدينية ، فقد قال تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥٦) وقال تعالى : ﴿ وإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥٧) .

وقد تبيّن ممّا ذكرناه فضاعة الاخطاء التي منيت بها بعض القراءات الجديدة التي طبّقها أصحابها على بعض الأحكام الشرعية حيث اتّضح مقدار الضعف وعدم الاطلاع على الفقه الاسلامي وتفسير القرآن وعدم معرفتهم بالطرق الصحيحة التي سار عليها الدليل العلمي للحكم الشرعي ، والحمد لله أولاً وآخراً .

الهوامش

(١) الإسلام بين الرسالة والتاريخ (عبدالمجيد الشرفي) : ٦١ .

(٢) الفكر الأصولي (اركون) : ٣٠ .

(٣) الاسلام والحرية ، الالتباس التاريخي (محمد الشرفي) : ٨٩ .

(٤) الإسلام بين الرسالة والتاريخ : ٨٥ .

(٥) المصدر السابق : ٦٢ ـ ٦٣ .

(٦) وسائل الشيعة ٨ : ١١ ب ٢ من وجوب الحج وشرائطه ، ح ٣ (ط . الدار الاسلامية) .

(٧) المصدر نفسه : ب ١ من وجوب الحج وشرائطه ، ح ٩ .

(٨) انظر : المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٩) يوسف : ٣٢ ـ ٤٢ .

(١٠) النساء : ١٠٢ .

(١١) رسالة الصلاة (محمود محمد طه) .

(١٢) البقرة : ١٨٣ .

(١٣) النساء : ١٠٢ .

(١٤) مريم : ٥٩ .

(١٥) الكافي ٣ : ٢٧٠ باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها ، ح ١٣ .

(١٦) الحجر : ٩٩ .

(١٧) الاسلام بين الرسالة والتاريخ : ٧٠ .

(١٨) المائدة : ٣٨ .

(١٩) المائدة : ٣٨ .

(٢٠) راجع : السلطة الحقيقية (نصر حامد أبو زيد النصّ) : ١٣٥ .

(٢١) راجع : الاسلام بين الرسالة والتاريخ (عبدالمجيد الشرفي) : ٨٢ وما بعدها .

(٢٢) النساء : ٦٥ .

(٢٣) الاسلام بين الرسالة والتاريخ : ٧٩ .

(٢٤) النساء : ٦٥ .

(٢٥) الكافي ١ : ٣٩٠ ، باب التسليم وفضل المسلّمين ، ح ٢ .

(٢٦) انظر : نقد الفكر الديني : ٩١ و٩٦ ، والآية : ١٢ من سورة الاعراف .

(٢٧) انظر : نقد الفكر الديني : ٩١ و٩٦ .

(٢٨) انظر : الماركسلامية : ٣٣ .

(٢٩) البقرة : ٣٤ .

(٣٠) الحجر : ٢٦ ـ ٣٥ .

(٣١) الاعراف : ١٢ ـ ١٣ .

(٣٢) البقرة : ٣١ ـ ٣٣ .

(٣٣) طه : ١٢١ .

(٣٤) انظر القراءة المعاصرة في الميزان : ٣٨٩ .

(٣٥) المائدة : ٣١ .

(٣٦) مجمع البحرين مادة (سوأ) .

(٣٧) الجمعة : ٩ .

(٣٨) الكتاب والقران (للمهندس شحرور) : ٦٢٣ .

(٣٩) النساء : ٣ .

(٤٠) دوائر الخوف : ٢١٤ .

(٤١) دوائر الخوف : ١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٤٢) النحل : ٩٠ .

(٤٣) فصلت : ٤٦ .

(٤٤) غافر : ٤٠ .

(٤٥) الزلزلة : ٦ ـ ٨ .

(٤٦) الأنعام : ١٥٣ .

(٤٧) الزمر : ٩ .

(٤٨) المجادلة : ١١ .

(٤٩) آل عمران : ١٣٠ .

(٥٠) انظر القرآن والتشريع : ١٥٧ ـ ١٦٥ .

(٥١) البقرة : ٢٧٩ .

(٥٢) انظر دوائر الخوف : ٢٣٥ ـ ٢٤٢ .

(٥٣) التحريف المعاصر : ٢٣٢ .

(٥٤) النور : ٣١ .

(٥٥) ذهب الى هذا الكلام شحرور في قراءته لمصطلح المعروف والمنكر .

(٥٦) البقرة : ٧٥ .

(٥٧) آل عمران : ٧٨ .